الدرس الرابع، الأعمال التجارية بحسب الموضوع

والأعمال التجارية بحسب الشكل

قام المشرع التجاري بتعداد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال التجارية وذلك بالنص عليها صراحة في كل من **المواد 2، 3** من القانون التجاري وهى أعمال واردة على سبيل المثال لا الحصر نظرا للتطور المستمر للحياة التجارية، وذلك كما يلي:

- أعمال تجارية موضوعية أو أصلية والتي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية في شكل مقاولات (المادة 2 من القانون التجاري).

- أعمال تجارية بحسب الشكل (المادة 3 من القانون التجاري).

أولا- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

تسمى الأعمال التجارية الأصلية، وهي تلك الأعمال التي تعد تجارية بطبيعتها بصرف النظر عن شخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. معظم هذه الأعمال تتعلق بتداول الثروات عبر جميع مراحلها بداية من مرحلة الإنتاج ثم التوزيع إلى غاية وصولها إلى المستهلك. تستند هذه الأعمال في تصنيفها على المعيار الكلاسيكي للأعمال التجارية المتمثل في "استهداف تحقيق الربح"[1].

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في نص المادة 02 من القانون التجاري، حيث جاءت كما يلي: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه...". ولم يعتمد المشرع الجزائري في تعداده لتلك الأعمال على معيار موحد، ف**أحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع مرة واحدة**، وأحيانا **أخرى يستوجب أن يتم ممارسة العمل على وجه المقاولة**، كما أن هذه الأعمال ليست على الحصر بينما جاءت على سبيل المثال، وأحسن دليل على ذلك هو استعماله لبعض المصطلحات، على غرار "**منتوجات الأرض الأخرى**" و"**الإتفاقيات**

[1]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مطبعة مصور، الوادي، 2022، ص 33.

الأخرى"، ما يعني أنه من المستطاع إضافة أعمال تجارية أأخرى مشابهة بالغاية والهدف، وفيما يلي سنتناول الأعمال التجارية حسب موضوعها سواء تلك التي تقع على وجه الانفراد أو على وجه المقاولة[2].

1- الأعمال التجارية المنفردة:

هي الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بنص القانون حتى ولو وقعت مرة واحدة ودون اعتبار للشخص القائم بها، أي سواء كان تاجرا أم غير تاجر، هي ثلاثة أنواع حسب المادة 2 من القانون التجاري:

– شراء المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها بقصد الربح،

– العمليات المصرفية والسمسرة وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية،

– الأعمال التجارية البحرية ما تلعق منها بالسفن والنشاطات البحرية.

أ-الشراء من أجل إعادة البيع: نص على هذا النوع من الأعمال التجارية المادة 1/2، 2 من القانون التجاري التي جاء نصها كما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

–كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها.

–كل شراء للعقارات لإعادة بيعها".

لوحظ بأن المشرع التجاري قد و ضع عملية الشراء من أجل إعادة البيع على رأس الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وذلك لأنها أكثر الأعمال التجارية وقوعا في الحياة التجارية يكون قصد المضاربة لتحقيق الربح عن طريق تداول هذه المنقولات والعقارات محل الشراء بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها، وعليه فإن الشراء من أجل إعادة البيع يعتبر عملا تجاريا إذا توفرت العناصر التالية:

- حصول عملية الشراء.
- أن يكون محل عقد البيع منقول أو عقار.
- أن يكون القصد من الشراء هو إعادة البيع.

[2]- المرجع نفسه، ص 33.

- أن يكون الشراء قصد البيع بهدف تحقيق الربح.

ب- العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة:

نصت على هذا النوع من الأعمال التجارية المنفردة الفقرة 31من المادة 2من القانون التجاري[3] ، ولو وقعت مرة واحدة، وهي:

ب1- العمليات المصرفية وعمليات الصرف: الأعمال المصرفية هي التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تجارية بالنسبة لها ولو تمت بصفة منفردة ولفائدة شخص واحد ولو كان غير تاجر، فهذه الأعمال هي أعمال تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للزبون (العميل) فالأصل فيها أنها عمل مدني، إلا إذا تمت لفائدة تاجر أو بمناسبة عمل تجاري فيصبح بذلك عملا تجاريا بالتبعية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها البنك وتعتبر بالنسبة إليه تجارية فتح الاعتمادات، تلقي الودائع، تأجير الخزائن الحديدية، فتح الحسابات الجارية.

يقصد بأعمال الصرف مبادلة النقود، سواء نقود وطنية بنقود أجنبية أو نقود أجنبية بنقود أخر، و يكون الصرف على نوعين إما يدوي أو محلي، أو صرف مسحوب. الصرف اليدوي يكون بالتسليم بينما الصرف المسحوب يكون بتسليم الصراف مبلغا من النقود في بلد معين على أن يسلم ما يقابله نقودا أجنبية في بلد أخر ،وينفذ عقد الصرف فيهذه الحالة عن طريق رسائل الاعتماد أو الحوالة أو الشيك، ويتقاضى الصراف عادة عمولة عن العملية التي يجريها وقد يستفيد أحيانا من فرق أسعار النقد في الزمان والمكان[4]

ب2-الوكالة بالعمولة(السمسرة أو الوساطة): الوكالة بالعمولة هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل يتمثل دوره في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص ولحساب موكله مقابل أجر، أي أن الموكل لا يظهر اسمه في العقد.

---

[3]- التي جاء نصها كما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:

-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"

[4]- زحزاح محمد، ، محاضرات في القانون التجاري: التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، ليسانس ل م د، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفالو، 20223-2024، ص 36.

تعتبر الوكالة بالعمولة عملا تجاريا ولو وقع منفردا، تهدف إلى تحقيق السرعة في إبرام الصفقات نتيجة لما للوكيل بالعمولة من خبرة في المعاملات التجارية قد يفتقر إليها الموكل[5].

ج- الأعمال التجارية البحرية : تناولت المواد 2، 16، ومن 17 إلى 20 من القانون التجاري أعمال الملاحة التجارية البحرية واعتبرتها من الأعمال التجارية المنفردة أي تخضع للقانون التجاري ولو وقعت مرة واحدة كونها تستغل من قبل شركات كبرى مختصة في المجال البحري سواء تعلق الأمر بشراء وبيع العتاد أو مؤن السفن، تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كلها كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، كل الرحلات البحرية وتهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة[6].

2- المقـــــاولـــة:

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة، نظم المشرع الجزائري طائفة ثانية من الأعمال التجارية التي تكتسب هذه الصفة إذا وردت في شكل مشروع أو مقاولة. لم يرد أي تعريف لهذه ا ألخيرة ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري، إلا أنه الفقه والذي من بينهم الفقيه "هامل" " HAMEL " فعلوا ذلك فتوصلوا إلى أنها عبارة عن تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء عن تنظيم مهني مسبق.

أ- شروط المقاولة لاكتساب الصفة التجارية:

أ1- تكرار العمل: يعني تكرار العمل بصفة منتظمة.

أ2-جود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل :وتتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والأدوات و العمال في أطار منظم بغية تحقيق ربح ومتى توفرت المقاولة على هذين العنصرين يمكن القول بتجارية هذه المقاولة[7].

---

[5]- بوكموش سرور ، محاضرات في القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، ليسانس ل م د، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2023-2024، ص 48.

[6]- المرجع نفسه، ص 49. للتفصيل أنظر: فوضيل نادية، ، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص. 75-78.

[7]- فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 79.

ب- **صور المقاولات التجارية**: أوردها المشرع التجاري على سبيل المثال لا الحصر في المادة 2 من القانون التجاري وهي:

- مقاولة تأجير المنقولات والعقارات مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.
- مقاولة البناء والحفر أو تمهيد الأرض.
- مقاولة التوريد والخدمات.
- مقاولة استغلال المناجم أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- مقاولة استغلال النقل أو الانتقال.
- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.
- مقاولة استغلال المخازن العمومية.
- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة[8].

ثانيا- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

وهي أعمال اكتسبت الصفة التجارية بسبب شكلها، بحيث يعد العمل فيها تجاريا في حد ذاته بمجرد توفر شروط معينة ودون النظر إلى الشخص القائم به أو طبيعة الالتـــزام الناشئ عنها سواء كان الإلتزام مدنيا أو تجاريا. نص التقنيــن التجاري الجـــزائري على هذه الأعمال في المادة 03 منه على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[9]، والتي جاء نصها كما يلي: "**يعد تجاريا بحسب الشكل:**

-التعامل بالسفتجة بين الأشخاص.

-الشركات التجارية.

-وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

[8]- للتفصيل أنظر المرجع نفسه، ص ص. 80-93

[9]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مرجع سابق، ص 66.

-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

-كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

1-التعامل بالسفتجة: تعد السفتجة سندا تجاريا يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص ثالث هو المستفيد، فهي أداة وفاء وإئتمان وهي قابلة للتظهير، ومستحقة الدفع عادة لدى الإطلاع أو بعد أجل محدد لذلك[10].

جعل المشرع التجاري التعامل بالسفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل بموجب المادة 1/3 منه، أكدت على صفتها والمادة 389 من نفس القانون مهما كان الأشخاص المتعاملين بها عندما تستوي الشروط والبيانات التي اشترطها القانون فيها[11]، وإن فقدان أحد البيانات الضرورية يؤدي إلى فقدان الصفة التجارية للسفتجة وتصبح بذلك سندا عاديا.

2-الشركات التجارية: تعتر الشركات التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل، ويقصد بالشركة في المعنى العام بأنها المشروع الاقتصادي الذي يقوم باستغلاله أكثر من شخص، وهو بهذا المعنى يقابل المشروع الفردي الذي ينفرد بإدارته واستغلاله فرد واحد. عرفتها المادة 416 من القانون المدني بأنه " **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تندرج عن ذلك".**

3- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها: تستند "وكالات ومكاتب الأعمال" في تسميتها إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها والتي ترتبط في الغالب بعمليات التوسط التي تقوم بها تلك

---

[10]- شاذلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص 58.

[11]- يشترط في السفتجة بيانات إلزامية وهي: تسمية السفتجة، اسم من يجب عليه الدفع، تاريخ استحقاقها، المكان الذي يجب فيه الدفع...الخ، أنظر المادة 390 من القانون التجاري.

الوكالات والمكاتب مقابل عمولة معينة، أو نظير نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها.

إن الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب والوكالات كثيرة ومتنوعة، كتلك التي تقدمها وكالت السياحة والأسفار، وكالات التسويق والدعاية والإعلان، وكالات الأنباء، وكالات التوظيف، وكالات تحصيل الديون، وكالات الزواج، ووكالات استخراج أذونات التصدير والاستيراد والتخليص على البضائع في الجمارك وغيرها[12].

4- **العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية الرامية إلى ممارسة التجارة، أي للاستغلال التجاري، ويشمل ذلك البضائع وأثاث المحل والسيارات والآلات وشهرة اسمه التجاري وما يكون لديه من علامات تجارية وبراءات اختراع، وما إلى ذلك مما يستعين به التاجر من مباشرة تجارته[13]، طبقا للمادة ¾ من القانون التجاري فإن المشرع اعتبر كل العمليات المتعلقة بالمحل التجاري أعمال تجارية بحسب الشكل مهما كانت صفة الشخص القائم بهذه الأعمال، تاجرا كان أم غير تاجر.

5- **العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:** نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 03من القانون التجاري أن كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، **ومن أمثلة ذلك** المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية عقد إنشاء السفن أو الطائرات أو عقد بيع السفن أو الطائرات، عقود نقل البضائع والأشخاص وكذلك عقود بيع وشراء كل ما يلزم لتجهيز السفن والطائرات وكذلك عقود تأجير واستئجار السفن أو الطائرات والقروض والطائرات الخاصة بهم.

[12]- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، مرجع سابق، ص 79.

[13]- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 96.